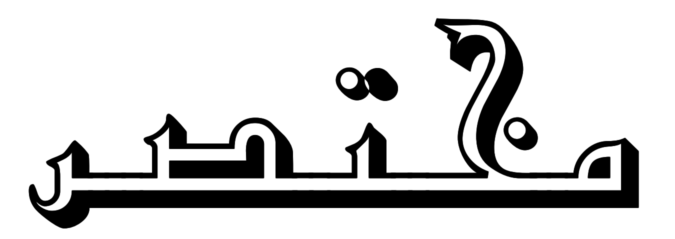
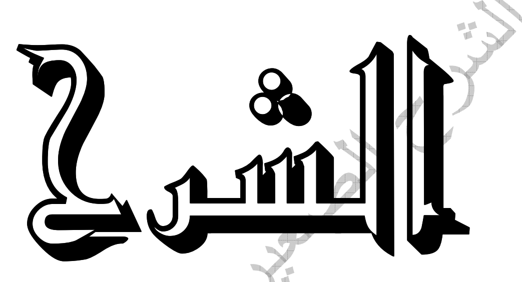
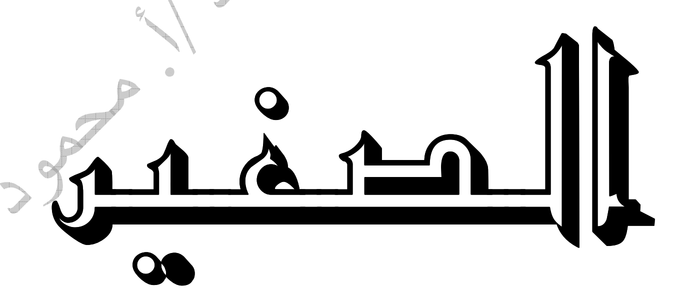






للصف الثاني الثانوي

إعداد

أ.محمود محمد سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ باب في الوكالة واحكامها :-

س١: ما الوكالة لغة وشرعا ؟ وما اركانها ؟ وفيم تكون ؟ وهل يشترط قبول الوكالة ام لا ؟ وهل يطالب الوكيل بالثمن أو المثن؟

ج١:الوكالة لغة : هي الحفظ والكفالة والضمان والتفويض.

الوكالة شرعا :نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا امارة .

شرح التعريف: نيابة : تستلزم منيبا ومنابا عنه .

في حق :أي في حق من الحقوق المالية أو غيرها .

غير مشروطة بموته:أي هذه النيابة لا يشترط فيها موت الموكل كالوصية بل لا بد أن تكون النيابة في حياة الموكل.

ولا امارة :اخرج بها نيابة السلطان ونيابة القاضي فلا تسمي وكالة .

اركان الوكالة : اربعة وهي "موكل – وكيل – موكل فيه – صيغة "

تكون الوكالة في :-

١- في عقد وفسخ تلك العقود كعقد نكاح أو عقد بيع أو عقد اجارة وغيرها وكذا في فسخ تلك العقود.
٢- وتكون في الاداء كأداء الدين أو اقتضاء له .
٣- وتكون في العقوبة لمن له العقوبة من امير أو سيد أو زوج .
٤- وتكون في الحوالة فيجوز أن يوكل من يحيل غريمه علي مدين له .
٥- وتكون في الابراء أي الابراء من الحقوق وان كان مجهولا ذلك الحق .
٦- وتكون في الحج بان يوكل من يحج عنه غير الفريضة أو من يستنيب له من يحج عنه .
٧- وتكون في الهبة والصدقة والوقف وقبض حق وكل ما يقبل النيابة .

ولا تكون الوكالة في هذه الأشياء:-

١- لا تكون في اليمين فلا يصح أن يوكل من يحلف عنه لان هذا من الامور البدنية .

٢- لا تكون في الصلاة فلا يصح توكيل من يصلي عنه . بخلاف توكيل غيره في امامة الناس نيابة عنه فيصح أن يوكل من يصلي بالناس نيابة عنه .
٣- ولا تكون في المعصية كالظهار وسائر المعاصي فلا يوكل من يظاهر عنه زوجته .

الفرق بين النيابة والوكالة : تنفرد النيابة عن الوكالة في ذي إمرة نيب أي اناب غيره في إمارة أو قضاء . والمقصود بذي إمرة هو السلطان أو القاضي .

هل يشترط قبول الوكالة ام لا :يشترط القبول .

حكم توكيل اكثر من واحد في خصومة : لا يجوز لما فيه من كثرة النزاع الا برضا الخصم وتجوز لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما .

هل للوكيل طلب الثمن وقبضه : له طلب الثمن من المشتري وقبضه لأنه من توابع البيع الذي وكل عليه . وله ايضا في توكيله علي الشراء قبض المبيع من بائعه وتسليمه إلي موكله .
هل للوكيل رد المبيع بعيب ظهر فيه : له رد المبيع بعيب ظهر فيه أن لم يعين له موكله المبيع بان قال له مثلا اشتر هذه السلعة أو اشتر سلعة فلان الفلانية فليس للوكيل الرد في هذه الحالة .
هل يُطالب الوكيل بالثمن أو المثمن :يطالب في حالة الشراء بثمن السلعة التي اشتراها لوكيله الا أن يصرح بالبراءة بان يقول لا اتولي دفع الثمن لك أو لا اتولي دفع المثمن فلا يطالب وانما يطالب موكله .
ويُطالب بالثمن والمثمن : إن قال بعثني فلان لاشتري له منك ففي هذه الحالة اسند الشراء لنفسه وفي التي قبلها اسند الشراء لغيره .
هل يطالب الوكيل بالعهدة من عيب فيما باعه لموكله أو استحقاق : يطالب إذا لم يعلم المشتري انه وكيل وان علم بأنه وكيل فالطلب علي الموكل.

س٢: ما الحكم إذا خالف الوكيل ما وكل فيه هل ُيلزم ذلك موكله ام لا ؟

ج٢:إذا خالف الوكيل ما وكل فيه بان اشتري غير ما عينه له الوكيل أو اشتري من سوق أو في زمان غير ما عينه له الوكيل خير الوكيل بين القبول والرد لان تخصيصه معتبر .
وكذلك لو باع الوكيل شيئا للموكل باقل مما سماه له موكله كثيرا خيير ايضا وكيله في امضاء البيع.
ما الحكم إن رد الموكل علي الوكيل شيئا خالف فيه وكيله في شراءه : لزمه الوكيل ولا يرده علي البائع الا إذا علم البائع بان المشتري وكيل قد خالف موكله فللبائع الخيار .

س٣:هل يجوز للمسلم توكيل كافر في الشراء أو البيع له ؟ ولماذا ؟

ج٣: لا يجوز بل يمنع توكيل الكافر . لأنه لا يتحري الحلال ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن . فلا يجوز حتي لو رضي من يتقاضي منه الحق .

هل يجوز توكيل عدو علي عدوه ؟ ولماذا ؟ وما حكم توكيل مسلم علي ذمي ؟

لا يجوز لما فيه من زيادة الشر والعنت .
اما بالنسبة لتوكيل المسلم علي الذمي فيجوز .

س٤:ما حكم من وكل لبيع شئ فاشتراه لنفسه ؟

ج٤: يمنع الوكيل من ذلك ويوقف الشراء لنفسه علي اجازة موكله لذلك . وسبب المنع لاحتمال الرغبة فيه باكثر ولو سمي له الثمن .

س٥:هل يصح للوكيل توكيل غيره ؟ وما حكم تصرف وكيل الوكيل ؟ ومتي يعزل ؟

ج٥ : لا يصح للوكيل توكيل غيره لان الموكل لم يرض الا بأمانته الا أن لا يليق بالوكيل ما وكل به كان يكون من ذوي الهيئات ووكل علي مستحقر أو كثر ما وكل به فيجوز له توكيل غيره.
اما تصرف وكيل الوكيل : يكون لاعانة الوكيل لا استقلالا بالوكالة .
عزل وكيل الوكيل : يعزل بعزل الوكيل له . أو بموت الاصيل وهو موكل من وكله .

س٦:اذكر ما يُمنع منه المُوكل "الوكيل " ؟

ج٦: ١- يمنع في سلم امر أن يسلم في عرض أو طعام فاسلم في غيره فلا يجوز لمن وكله الرضي أن دفع له الثمن فضمن الثمن فصار دينا عليه .
٢- يمنع في بيع وكل علي بيعه نقدا إن باعه بدين بما يفوت به البيع .
٣- يمنع أن يبيع سلعة امر ببيعها نقدا فاسلمها في طعام فتعين عليه الغرم أن فاتت أو القيمة أن لم تسم له ثمنا والا فلربها .

س٧:علي من النقض أن باع الوكيل باقل من الثمن أو القيمة ؟
ج٧: إن بيع باقل غرم الوكيل النقض .

س٨:لمن تكون الزيادة في الثمن إذا باع الوكيل بازيد من الثمن أو القيمة ؟ ولماذا ؟

ج٨: إن بيع بازيد من التسمية أو القيمة فالزيادة للموكل لا للوكيل إذ لا ربح لاحد في مال غيره .

س٩:علي من يقع الضمان إذا أنكر القابض استلام الثمن أو السلعة ؟

ج٩: يقع الضمان علي الوكيل لأنه لم يشهد علي الاقباض سواء جرت العادة بالاشهاد ام لا .

س١٠:ما الحكم إذا ادعي الوكيل تلف ما وكل به ؟ أو ادعي دفع الثمن وانكر البائع ؟

ج١٠: إذا ادعي التلف ولو شهدت له بينه بتلفه فانه يضمن ولا تنفعه بينه التلف بلا تفريط لأنه اكذبها بانكاره القبض .
فان ادعي دفع الثمن فلا تنفعه بينته بالدفع لأنه اكذبها بانكاره بخلاف لو قال لا حق لك علي فاقيم عليه بينة به فاقام بينة بالدفع فتنفعه .

س١١:متي يصدق الوكيل ؟

ج١١: يصدق في دعوي التلف وفي دعوي دفع الثمن أو دفع ذات ما وكل عليه ولزم الموكل غرم الثمن ولو مرارا اما أن دفع الثمن قبل الشراء فضاع من الوكيل سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده لا يلزم الموكل بدفعه ثانية .
وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به إذا أبي الموكل من دفعه ثانية .

س١٢:إذا وكل وكيلين فهل يمضي تصرف احدهما دون الآخر ام لا ؟

ج١٢: يمضي تصرف احدهما دون الآخر أن جعل الموكل لهما الاستبداد أي الاستقلال إن وكل احدهما الآخر ولا استبداد إن وكلهما معا لأنهما صارا كالواحد الا أن يجعل لهما ذلك أي تصرف كل واحد منهما فيما وكلا .

س١٣:إذا وكل غيره في بيع ثم باع بنفسه فايهما يمضي بيعه ؟

ج١٣:ينفذ بيع الاول منهما أن علم .ما لم يقبضه الثاني بلا علم ببيع من الاول .

س١٤:لمن القول إذا اختلف الموكل ووكيله فيما اذن له فيه ؟

ج١٤:القول للوكيل . إن خالف الوكيل موكله فالقول للوكيل بلا يمين .

س١٥:متي يعزل الوكيل ؟ وهل يحق له التصرف بعد العلم بالعزل ؟

ج١٣:يعزل بموت موكله أو عزل موكله له . وينعزل غير المفوض بتمام ما وكل فيه .

ولا يحق له التصرف بعد العلم بموت موكله أو عزله له والا كان ضامنا .
وما تصرف فيه الوكيل قبل العلم بالعزل فهو ماض علي المذهب أي المشهور من المذهب المالكي.

---

٢ ـ باب الوديعة واحكامها :-

س١: ما الوديعة لغة وعرفا ؟ وما حكمها ؟ ومتي يلزم فيها الضمان ؟

ج١: الوديعة لغة : مأخوذة من الودع بمعني الترك .
عرفا : مال مُوكل علي حفظه .
شرح التعريف : مال اخرج من استحفظ ولده أو زوجته غيره فلا يسمي وديعة .
مُوكل : أي وكل رب المال غيره علي ماله .
علي حفظه : أي مجرد حفظه فاخرج القراض والابضاع والمواضعة والوكالة .
حكمها : الوديعة أمانة مستحبة إن علم في نفسه الأمانة ومكروهه إن خشي الخيانة .
يلزم فيها الضمان : بتفريط رشيد لا تفريط صبي ولا سفيه ولا عبد .
ويضمنها العبد غير المأذون إذا قبلها بغير اذن سيده وفرط في ذمته هذا إن اعتق لا إن لم يعتق إلا أن يسقط عنه سيده ضمانها قبل العتق فلا يلزمه الضمان .

س٢: ما حكم من استودع صبيا أو سفيها فضاعت منه الوديعة ؟

ج٢:من استودع واحدا منهم فهو المفرط في ماله .

س٣: ما الحكم إذا تلفت الوديعة بسقوط شئ عليها من المودع ؟ أو انكسرت منه أثناء نقلها أو خلطها بغيرها ؟ أو انتفع بها ؟ أو سافر بها ؟ وضح ما تقول .....

ج٣: إذا تلفت بسقوط شئ عليها فضمانها من المودع ولو خطأ لان الخطأ كالعمد في الأموال .
إذا كسرت أثناء النقل لا يضمنها إذا كانت محتاجة إلي النقل اما إذا كانت غير محتاجة إلي النقل ونقلها فكسرت ضمنها .
إذا خلطها بغيرها ضمن بخلطها بغيرها إذا تعذر تمييزها عما خلطت فيه .
إذا انتفع بها يضمن بانتفاعه بها بلا اذن من ربها فتلفت أو تعيبت بسبب ذلك واختلف فيما إذا هلكت في استعماله بأمر من الله فقيل يضمنها وقيل لا يضمنها .
إذا سافر بها يضمنها أن وجد أمينا بتركها عنده لأنه حينئذ صار مفرطا فان لم يجد أمينا أو لم يقبل الأمين بتركها عنده فلا ضمان عليه إذا سافر بها فتلفت .
اما أن سافر بها ورجع بها سليمة ثم تلفت عنده فلا ضمان عليه والقول له .

س٤:ما الحكم إذا استلف المودع ما أودع عنده من مقوم أو غيره سواء كان معدما أو مليا ؟ وبما يبرأ منه ؟

ج٤: يحرم عليه سلف ما أودع عنده بغير اذن ربه سواء كان المستلف مليا أو معدما .
وحرم تسلف معدما ولو لمثلي لمظنة عدم الوفاء .
يبرأ منه أن رد المثلي لمحله وصدق في رده أن حلف .

س٥:ما الحكم إذا تاجر المودع فيما أودع عنده ؟ ولمن يكون ربحها ؟ وما الذي يجب رده ؟

ج٥:تحرم التجارة بالوديعة إن كانت مقوما أو مثليا والتاجر معدما والا كره .
الربح يكون للمودع .
ورد علي ربها مثل المثلي وقيمة المقوم .

س٦: ما الحكم إذا قال المودِع للمودَع عنده لا تقفل عليها فخالف أمره ؟ أو قال له ضعها في نحاس فوضعها في فخار فتلفت ؟

ج٦: ضمنها المودَع عنده الا إذا تلفت بسماوي أو حرق بلا تفريط فان تلفت عند المودَع عنده من غير الجهة التي خاف المودِع منها بلا تفريط من المودَع عنده فلا يضمنها .

س٧: ما الحكم إذا شرط عليه الضمان فيما لا ضمان فيه ؟

ج٧: لا ضمان علي المودَع عنده في ذلك وكذا لا ضمان عليه أن نسيها مربوطة في كمه فضاعت إن أمره بوضعها فيه .

س٨: ما الحكم إذا ذهب بها لربها بلا اذن ، أو أرسلها له بلا اذن فتلفت ؟ وما الحكم إذا أنكر المودَع الوديعة ثم اعترف أو قامت عليه بينة بذلك ثم ادعي ردها أو تلفها ؟

ج٨: إذا ذهب بها لربها بلا اذن يضمن أن ضاعت منه .
وإذا أرسلها لربها بلا اذن فتلفت يضمنها أيضا .
إذا أنكر المودَع عنده الوديعة ثم اعترف أو قامت عليه بينة يضمنها لأنه اكذبها أو لا وقيل لا يضمنها لأنه أمين .
وقال بعضهم المعتمد الضامن وعدم القبول ببينته لأنه بجحدها صار غاصبا فيضمن إذا تلفت ولو بسماوي ولا يقبل دعواه الرد .

س٩: هل يجوز للمودَع أن يأخذ من الوديعة بمقدار حقه أن كان ظلمه ربها ؟ مع ذكر الدليل علي ما تقول ...

ج٩:القول الأول :يجوز للمودَع الأخذ منها أن ظلمه ربها بمثلها من سرقة أو خيانة أو غصب أن امن الأخذ الرذيلة بالنسبة إلي الخيانة وامن العقوبة علي نفسه وإلا لم يجز .
الدليل قوله تعالي ﴿ فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم ﴾ .

القول الثاني : لا يجوز الأخذ لقوله ﷺ ﴿ أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ﴾
وهذا هو الراجح لان الترك للأخذ منها اسلم للنفس والدين من أخذه من الوديعة بقدر حقه .

س١٠: هل يجوز للمودع اخذ أجرة محلها ؟ أو أجرة حفظها ؟ مع التعليل لما تذكر...

ج١٠: له أجرة محلها . إذا كان مثله تؤخذ أجرته .
ليس له أجرة حفظها إلا لشرط فيعمل بها .

س١١:ما الحكم إذا ادعي المودَع ردها أو تلفها أو ضياعها ؟

ج١١: صدق في دعواه لأنه استأمنه عليها والأمين يصدق إلا لبينة توثق أي إذا اشترط عليه بينة فلا يصدق إلا ببينة ويشترط علم المودع بذلك .

س١٢:ما الحكم إذا ادعي الوارث ردها علي ربها أو علي وارثه ؟

ج١٢:لا يصدق ويضمن .

س١٣:حكم من توفي وعنده وديعة ؟

ج١٣:أخذت الوديعة من تركته إلا إذا مضي عليها عشرة أعوام فلا تؤخذ من تركته إذا لم توجد ولم يوصِ بها ويحمل علي انه ردها لربها هذا في حالة ما إذا أودعت بغير بينة توثق أي بغير بينة مقصودة للتوثيق فان أودعت ببينة مقصودة للتوثيق أخذت من تركته مطلقا ولو زاد الزمن علي العشر سنين .

---

٣ ـ باب في الإعارة واحكامها :-

س١: ما المراد بالإعارة ؟ وما تعريفها ؟ وما حكمها ؟ وما هي العارية ؟ وما أركانها ؟

ج١: المراد بالإعارة : هي من التعاور بمعني التداول ،أو من العرو بمعني الإصابة والعروض ، أو بمعني الخلو .
تعريفها شرعا : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض .
محترزات التعريف :-
تمليك منفعة : خرج البيع والهبة والصدقة والقرض .
مؤقتة : بزمن أو فعل نصا أو عرفا .
بلا عوض : خرجت الإجارة والحبس المطلق .
حكمها : مندوبة لأنها من التعاون علي الخير والمعروف .
العارية : هي الشئ المعار أي المملوك منفعته .

أركانها : أربعة وهي :-
١- معير :وهو مالك المنفعة ولو لم يملك الذات .
٢- مستعير : وهو من كان أهلا للتبرع عليه بتلك المنفعة .
٣- مستعار : وهو شئ ذو منفعة مباحة من عرض أو حيوان أو عقار ينتفع به مع بقاء عينه ليرد إلي ربه بعد الانتفاع به .
٤- ما دل عليها : من صيغة لفظية كاعرتك أو غيرها كإشارة ومناولة مما يدل علي الرضا .

س٢:ما حكم إعارة الشئ المعار ، أو إعارة الشئ المستأجر ؟

ج٢:تصح إعارة الشئ المعار والمستأجر في مثل ما استأجرها له ركوبا أو حملا أو غيرها .

س٣:هل تجوز إعارة العبد المسلم أو كتب الحديث أو المصحف لغير المسلم ؟

ج٣: لا يجوز لان الكافر ليس أهلا لان يتبرع عليه بذلك وكذلك لا يجوز إعارة آلة الجهاد للكافر إذا كان حربيا .

س٤:هل تجوز إعارة الطعام والشراب ؟ ولماذا ؟

ج٤: لا تجوز إعارته . لأنه فيه ذهاب عينه بذلك أي بإعارته .

س٥:ما حكم إعارة الجارية للاستمتاع بها ؟ وحكم إعارة العبد لمن يعتق عليه ؟

ج٥:لا تعار الجارية للاستمتاع لأنه يؤدي إلي إعارة الفروج ولا تعار لخدمة غير محرم . ولا يعار العبد لمن يعتق عليه .

س٦:ما حكم إعارة النقدين ؟

ج٦:أن أعطيت للغير ولو بلفظ العارية فهي قرض لا عارية لان العارية هي ما ردت عينها لربها بعد الانتفاع بها وفي الانتفاع بالنقدين ذهاب العين فيضمنه ولو قامت بينة بهلاكه .

س٧:هل تعتبر من الإعارة تبادل المنافع ؟

ج٧: لا تعتبر من الإعارة بل هي إجارة لأنها منافع بمنافع . سواء اتحد نوع المعار فيه أو اختلف وسواء اتحد الزمن فيهما أو اختلف .

س٨:علي من يكون ضمان الشئ المستعار ؟ ولمن يكون القول في دعوي التلف أو الرد أو الضياع ؟

ج٨:ضمان المستعار يكون علي المستعير فيما يغاب عليه كالحلي والثياب .
القول في دعوي التلف والضياع للمستعير فيما لا يغاب عليه فيصدق ولا ضمان عليه إلا لقرينة تكذبه .
القول في دعوي الرد :القول للمستعير في رد ما لم يضمن لربه وهو مما لا يغاب عليه كالحيوان إلا لبينة مقصودة أشهدها المعير عند الإعارة لخوف ادعاء المستعير الرد فحينئذ لا يقبل قوله بردها إلا لبينة تشهد له بردها لربها .

س٩:ما الحكم إذا استعمل العارية في غير ما أعيرت له فعطبت أو تعيبت ؟ وضح ذلك ؟

ج٩: يضمنها أن استعملها لغير ما أعيرت له فعطبت أو تعيبت .
فان زاد ما تعطب به وعطبت فلربها قيمتها وقت الزيادة عليها لأنه وقت التعدي أو كراء الزائد فقط
فان زاد ما لا تعطب به وعطبت أو تعيبت أو سلمت أو زاد ما تعطب به وسلمت فله كراء الزائد فقط .
فان زاد ما تعطب به فتعيبت فالأكثر من الكراء الزائد وارش العيب يلزم المستعير فان عطبت ضمن قيمتها وان سلمت فكراء الزائد وان تعيبت فالأكثر من كراء الزائد وارش العيب .

س١٠:متي يجوز للمعير اخذ الشئ المستعار ومتي لا يجوز له أخذه ؟

ج١٠:لا يجوز للمعير اخذ الاستعارة المقيدة بعمل قبل انقضاء العمل أو الأجل سواء كان المستعار أرضا للزراعة أو سكني أو لوضع شئ بها أو كان حيوانا لركوب أو حمل أو غير ذلك أو كان عرضا .
ويجوز للمعير اخذ الشئ المستعار أن لم يكن مقيد بعمل بان كان مطلقا فله أخذها متي شاء ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة .

س١١:ما الحكم إذا زعم شخص انه مرسل من فلان لاستعارة نحو حلي وتلف منه ؟ وضح ذلك ....

ج١١:ضمنه المرسِل له إن صدقه في إرساله وإلا يصدقه حلف انه ما أرسله وبرئ وضمن الرسول ولا يحلف إلا لبينة تشهد له انه أرسله فلان فالضمان حينئذ علي من أرسله ولا عبرة بيمينه الذي حلفه .
وان اعترف الرسول بالتعدي ضمن أن كان رشيدا لا صبيا ولا سفيها .

س١٢:علي من تكون نفقة الشئ المستعار ؟

ج١٢: ١ـ مؤنة أخذها من المعير وردها عليه تكون علي المستعير بلا خلاف .
٢ـ مؤنة العلف وهي عند المستعير علي ربها وقيل علي المستعير والقولان ذكرهما الشيخ بلا ترجيح .

---

٤ ــ باب في بيان الغصب وأحكامه :-

س١:ما الغصب ؟ ما حكمه ؟ وما الحد الواجب فيه ؟ وما الحكم إذا عفا المغصوب منه ؟ و هل يجوز تأديب الصبي ؟ وضح ذلك ....

ج١:الغصب : اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة .
محترزات التعريف :-
اخذ مال : خرج به التعدي و هو الاستيلاء علي المنفعة فقط كسكني دار أو ركوب دابة من غير استيلاء علي ذات الدار أو الدابة .
قهرا : خرج به الأخذ اختيارا كعارية وسلف وهبة والدين من المدين والوديعة .
تعديا : اخرج به اخذ ما ذكر قهرا وخرج به السرقة والاختلاس .
بلا حرابة : أي بلا مقاتلة .
حكم الغصب : حرمته معلومة من الدين بالضرورة .
الحد الواجب فيه : لم يرد في الغصب حد مخصوص ولكن بما يراه الحاكم .
الحكم إذا عفا المغصوب منه : أدب الغاصب حتي لو عفا المغصوب منه عنه . لو كان الغاصب مميزا ولو صبيا بما يراه الحاكم بضرب أو سجن أو كلاهما أو نفي .
هل يؤدب الصبي : يؤدب الصبي بما يراه الحاكم وقيل لا يؤدب .

س٢:ما الحكم إذا تلف المغصوب لدي الغاصب ؟

ج٢:يضمنه الغاصب المميز ولو تلف المغصوب بسماوي أو جناية غيره ولو مات المغصوب حتف انفه أو قتل قصاصا بان جني العبد المُغتصب علي عبد مثله عند الغاصب فقتل هذا العبد قصاصا فيضمنه الغاصب لسيده أما إن قتل العبد عبدا قبل غصبه ثم اقتص منه عند الغاصب فلا ضمان علي الغاصب .

س٣:ما حكم من ادعي الغصب علي صالح أو مستور الحال ؟ و هل يحلف ليبرأ أم لا ؟

ج٣:يؤدب من ادعي الغصب علي صالح مشهور بالصلاح إذا كان ادعائه علي وجه المشاتمة أما إذا كان علي وجه الظلامة فلا يؤدب .
لا يؤدب من ادعي الغصب علي مستور الحال .
هل يحلف ليبرأ أم لا يمين عليه ففيه قولان .

س٤: ما حكم من أنكر وديعة عنده ثم اقر بها أو قامت عليها بين ثم هلكت ؟

ج٤: يضمنها لربها لأنه بجحدها صار غاصبا .

س٥:ما حكم من أكل من طعام علم انه مغصوب ؟ وما حكم من غصب حيوانا فذبحه ؟ وما حكم الأكل منه ؟

ج٥:من أكل من طعام علم انه مغصوب يضمن لربه ما أكله ولربه الرجوع عليه ابتداء لأنه بعلمه الغصب صار غاصبا .ويضمن الآكل غير العالم بالغصب .
من غصب حيوانا فذبحه فالذبح موجب للضمان ولربها تغريمه القيمة أو أخذها مذبوحة دون ارش ما نقصها الذبح .
حكم الأكل منه : من أكل من شئ بعد فواته فلا غرم عليه .
لذا أفتي بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين فذبحوها .

س٦:ما حكم من حفر بئرا تعديا في غير ملكه فتردي فيه شئ ؟

ج٦:إن كان بقصد الضرر فتردي فيها شئ فانه يضمن وأما في ملكه بلا قصد ضرر أو في الموات كذلك فهدر لا يضمن .

س٧: ما حكم من اكره غيره علي شئ أو أغري ظالما علي تلف شئ؟

ج٧: من فعل ذلك فانه يضمن .

س٨:ما حكم فاتح حرز لحيوان أو طير فتلف أو لشئ من المائعات فتلف ؟

ج٨:يضمن قيمته لربه إلا إذا كان بمصاحبة ربه له حين الفتح عليه فلا ضمان علي الفاتح أن أمكن ربه حفظه لا إن لم يمكنه حفظه فيضمن الفاتح .

س٩: بم يفوت المغصوب ؟ مع ذكر بعض الأمثلة علي ذلك ؟

ج٩: يفوت المغصوب : ١- بتغير ذاته عند الغاصب .
٢- بنقله لبلد ولو لم يكن فيه كلفة أن كان مثليا ومع الكلفة أن كان مقوما .
٣- يفوت المغصوب بدخول صنعة فيه .
بعض الأمثلة : ١- نقرة صيغت أي قطعة من ذهب أو نحاس صيغت حليا .
٢- وطين لبن أي جعل لبنا (طوبا) معدا للبناء به .
٣-وقمح طحن وطحين عجن وعجين خبز فانه هنا فوات .
٤- وبيض أفرخ بعد غصبه فلربه مثل البيض لا الفراخ .
٥- وعصير تخمر بعد غصبه فلربه مثل العصير لفواته بالتخمير .

س١٠:ما الذي يلزم المغتصب إذا فات المغصوب في يده ؟

ج١٠: يلزمه الضمان فيما اتلفه أو عيبه ولو خطأ لان العمد والخطأ في أموال الناس سواء .

س١١:ما حكم من اغتصب أرضا فبني عليها أو غرس فيها ؟

ج١١: الخيار لربها في اخذ ما غصب منه الأرض وما فيها من بناء أو غرس ودفع قيمة نُقضه إذا كان له قيمة بعد النقض .

س١٢:لمن تكون غلة المغصوب وثمرته ؟ وعلي من يرجع الغاصب بنفقة المغصوب ؟ ومتي يجوز للغاصب أن يملك المغصوب ؟

ج١٢: تكون غلة المغصوب وثمرته : لرب المغصوب فله غلة مغصوب مستعمل إذا استعمله الغاصب أو أكراه .
أما نفقة المغصوب يكون ذلك نذير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب لأنه وان ظلم لا يُظلم فان زادت النفقة علي الغلة فلا رجوع للغاصب بالزائد علي رب المغصوب .
يجوز للغاصب أن يملك المغصوب أن اشتراه من ربه أو ورثه من ربه أو غرم له قيمته لتلف أو ضياع ثم وجده أو نقص في ذاته .

س١٣:إذا اختلف الغاصب وصاحب الشئ في دعوي تلفه أو قدره أو جنسه فلمن يكون القول ؟ وما حكم من اشتري شئ فظهر انه مغصوب ؟

ج١٣:القول للغاصب لأنه غارم ولربه القول بيمينه فان ظهر كذب الغاصب فلربه الرجوع عليه بما أخفاه .
ومشتري المغصوب كالغاصب أن علم بأنه مغصوب ويتبع رب المغصوب أيهما شاء وان لم يعلم انه مغصوب فالغلة للمشتري .

س١٤:لمن تكون غلة المغصوب إذا وهبه أو مات وتركه للوارث ؟

ج١٤:إذا مات وتركه للوارث فالغلة للمستحق ولا غلة للوارث عند العلم سواء انتفع بنفسه أو اكري لغيره .
وإذا مات ووهب المغصوب فلا رجوع له بها علي الموهوب .
فان المشتري من الغاصب ووارثه وموهوبه أن علموا بالغصب فغصاب يجري فيهم جميع ما جري فيه .

س١٥:هل يجوز للمالك أن يجمع بين قيمة المغصوب وغلته ؟ ومتى يأخذ القيمة ؟

ج١٥: لا يجمع المالك بين اخذ قيمة وغلة بل أما أن يأخذ القيمة ولا غلة له . وأما أن يأخذها مع

غلتها إن استغلت لغير مشتر بلا علم ولا يعول علي قول من قال يجمع بينهما .
متي يأخذ القيمة : ليس له اخذ القيمة إلا إذا فاتت.

س١٦: من هو المعتدي ؟ وماذا يضمن ؟ وما الفرق بينه وبين الغاصب ؟

ج١٦: المعتدي هو : غاصب المنفعة لا الذات أو الجاني علي بعض أي جزء الذات كان يجني علي يدها أو رجلها أو يجني علي الكل بلا نية تملك لذاتها .
والتعدي هو : التصرف في شئ بغير إذن ربه دون قصد تملكه .
ما يضمنه المعتدي : يضمن غلة المنفعة التي أفاتها علي ربه ولم يستعمل فأولي أن استعمل بان ركب أو سكن أو نحو ذلك ويضمن في البضع مثل وطء الحرة فيضمن مهر مثلها وفي الأمة ما نقصها الوطء.
الفرق بين المعتدي والغاصب : المعتدي غاصب المنفعة لا الذات .
والغاصب هو غاصب الذات .
والمعتدي يضمن غلة المنفعة .
أما الغاصب فيضمن غلة ما استعمل بالفعل .

س١٧: ما حكم من استعار دابة أو اكتراها لمسافة معينة أو حمل معين وزاد عليه عطبت أم لا ؟ وضح ما تقول ؟

ج١٧:علي المستعير الكراء لذلك الذائد ولا خيار لربها إن سلمت وإن لم تسلم بان عطبت أو تعدي بكثير مطلقا خير في اخذ كراء الزائد وفي اخذ قيمة الشئ المستعار أو المستأجر وقت تعدي المسافة

---

٥ ـ باب في الشفعة وأحكامها :-

س١:ما المراد بالشفعة ؟ ولم سميت بذلك ؟ وما تعريفها ؟ وما أركانها ؟

ج١:المراد بالشفعة : أصلها من الشفع ضد الوتر .
سميت بذلك : لان الشفيع يضم حصة شريكه فيصير حصتين فيكون شفعاً بعد أن كان وترا .
الشافع هو الجاعل الوتر شفعاً.
تعريفها : استحقاق شريك اخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة .
محترزات التعريف :-
استحقاق شريك :خرج استحقاق غيره شيئا كدين أو وديعة أو منفعة بوقف أو سلعة ونحو ذلك .
اخذ ما عاوض :خرج الهبة والصدقة والوصية بشقص وهو(النصيب أو السهم) فلا شفعة فيها .

به شريكه من عقار :خرج به غير العقار من الحيوان والعروض فلا شفعة فيها .
بثمنه : أي الثمن الذي وقع به البيع كما هو الغالب .
أو قيمة : أي ما يشمل المالية وغيرها .
بصيغة : أي ما يدل علي الأخذ .
أركان الشفعة أربعة وهي : آخذ ،مأخوذ منه ، بائع له –الشئ المأخوذ وهو المبيع ،صيغة ، وزاد خامسة وهي المأخوذ به ثمن أو قيمة .

س٢:لمن تكون الشفعة ؟ وفي أي شئ تكون ؟ وهل يضر المسلم الأخذ بالشفعة ؟

ج٢:تكون الشفعة للشريك المستحق ، أو وكيله ، الولي ، السلطان .
في أي شئ تكون : في المقثأة من بطيخ اصفر أو اخضر أو خيار ونحوها وتكون في الباذنجان وقرع وبامية ونحوها مثل القطن والفول الأخضر الذي يزرع ليباع .
الأشياء التي لا تكون فيها : لا تكون في زرع زُرع ليحصد كقمح وكتان وفول وبرسيم ولا تكون في بقل ينزع من أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس وملوخية حتي لو بيع مع أرضه فلا شفعة فيه ولا شفعة في عرصة الدار وهي ساحة الدار التي بين بيوتها ولا تكون في ممر قسم بين شريكين أو شركاء ولا تكون في حيوان إلا حيوان في حائط أي بستان ولا تكون في بيع فاسد ولا في كراء .
ولا يضر المسلم الأخذ بالشفعة .
من ليس له الأخذ بالشفعة : المحبس عليه ، الناظر علي وقف ، الجار وان ملك تطرقا أي طريقا إلي الدار التي بيعت ، المحجور عليه أي علي بيعه .

س٣:بين من له الأخذ بالشفعة ومن لا يأخذ بها فيما ياتي : (الشريك أو وكيله – الولي – السلطان – الموقوف عليه – ناظر الوقف – الجار – بيع المحجور عليه). ؟

ج٣:من له الأخذ بالشفعة منهم : الشريك أو وكيله والولي والسلطان .
من لا يأخذ بالشفعة منهم : الموقوف عليه وناظر الوقف والجار وبيع المحجور عليه .

س٤:متي يكون الأخذ بالشفعة في العقار ؟ ومتى يقضي بها فيه ؟ مع ذكر الآراء في ذلك مع التعليل لما تقول .

ج٤:يكون الأخذ بالشفعة في العقار : لو كان مناقلا به بان يباع العقار بمثله . مثل أن يكون لشخص حصة من دار مثلا ولآخر حصة من أخري فناقل كل منهما الآخر فلشريك كل أن يأخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه ويخرجان معا من الدارين .
٢- لو كان العقار شجرا أو بناءا مملوكا بأرض حبس علي البائع وشريكه أو غيرهما .
٣- لو انقسم العقار فمحل الأخذ بالشفعة فيما ينقسم من العقار علي المشهور .
يقضي بها فيه : في غير ما ينقسم وهو حمام فيقاس عليه غيره كفرن ودار صغيرة ونخلة ونحوها .

الآراء مع التعليل : ما ينقسم فيه الشفعة قولا واحدا .
وما لا ينقسم فيه قولان مشهورهما عدم الشفعة فيه .
فمن قال علة عدم الشفعة دفع ضرر الشركة : أجازها مطلقا إذ ضرر الشركة حاصل فيما ينقسم وفيما لا ينقسم .
ومن قال علتها دفع ضرر القسمة : منعها فيما لا ينقسم لعدم تيسرها فيه فلا يجاب فيه لها إذا ارادها المشتري حتي يلزم ضرر الشريك بها .

س٥: بم يأخذ الشفيع بالثمن أو بالقيمة ؟ ومتى تعتبر القيمة ؟ وضح ذلك ....

ج٥:يأخذ الشفيع بمثل الثمن الذي اخذ به المشتري حيث كان مثليا ولو كان الثمن الذي اشتري به الشقص دينا بذمة بائعه .
ويأخذ بقيمته أن كان مقوما كعبد . أو قيمة الشقص إذا كانت المعاوضة بشئ غير متمول .
تعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة .

س٦:هل يجوز لأحد الشريكين الأخذ بالشفعة في الثمار علي أصوله ؟

ج٦:لأحد الشريكين أن يأخذ بالشفعة من المشتري ما لم تيبس الثمار وينتهي طيبها . فان يبست بعد العقد وكذا أن اشتراها الأجنبي يابسة فلا شفعة فيها .

س٧:بين ما يؤخذ فيه بالشفعة وما لا يؤخذ فيه فيما يأتي (البطيخ ، الخيار ، الباذنجان ، القطن ، القمح ، الفول ، الكتان ، البصل ، عرصة الدار ، حمر الدار ، الحيوان ، البيع الفاسد ، الكراء). ؟

ج٧:ما يؤخذ فيه بالشفعة : البطيخ –الخيار-الباذنجان-القطن-الفول يزرع ليباع اخضر .
ما لا يؤخذ فيه بالشفعة : فول زرع ليحصد-الكتان-البصل-عرصة الدار - حمر الدار-الحيوان-البيع الفاسد-الكراء .

س٨:بم تسقط الشفعة ؟ وما الحكم إذا طلب الشفيع التروي في الثمن أو في الأخذ بها وعدمه ؟ وكيف تفض الشفعة عند تعدد الشركاء ؟ مع التمثيل لما تذكر .وبم يملك الشقص المباع ؟

ج٨:تسقط ١- بتنازعهما في سبق الملك ٢- ولو قاسم الشفيع المشتري فتسقط شفعته ٣- ولو اشتري الشفيع في الشقص من المشتري ٤- ولو ساوم الشفيع المشتري ولو لم يشتر بالفعل ٥- ولو استأجر الشفيع الحصة من المشتري أو باع حصته فتسقط حصته ٦- ولو سكت سنة كاملة .
إذا طلب الشفيع التروي : للمشتري أن يستعجله بالأخذ أو الترك بعد الشراء ولا يؤخر.

تفض الشفعة عند تعدد الشركاء : تفض علي حسب الأنصباء لا علي الرؤوس .
فإذا كانوا ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فإذا باع صاحب النصف فلذي الثلث منه ثلثاه وهو ثلث الجميع ولذي السدس ثلثه وهو سدس الجميع .
وإذا باع صاحب الثلث فض علي أربعة سهام فلذي النصف ثلاثة منها ولذي السدس سهم
وإذا باع السدس فض علي خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان سواء .فيما ينقسم وما لا ينقسم.
يملك الشفيع الشقص المباع :بأحد أمور ثلاثة :
١- بحكم من حاكم به بعد ثبوت البيع عنده .
٢- أو دفع ثمن قيمة الشقص لمشتريه .
٣- أو إشهاد بالأخذ بشفعته ولو في غيبة المشتري .
فإذا لم يوجد واحد من هذه الأمور الثلاثة لم يدخل الشقص في ملك الشفيع .

س٩:متي يلزم الأخذ بالشفعة ؟ومتى يلزم المشتري تسليمه الشقص المباع ؟ ومن الذي يقدم في الأخذ بالشفعة ؟ وبم يأخذ إذا تعدد البيع ؟وعلي من تكون عهدته ؟ ولمن يدفع الثمن ؟ ولمن تكون الغلة قبل الأخذ بالشفعة ؟ ومن يضمن نقص الشقص ؟

ج٩:يلزم الأخذ بالشفعة إن قال أخذت وعرف الثمن لزمه الأخذ .
يلزم المشتري تسليمه الشقص المباع : أن سلم له الأخذ بان قال أخذت أو قد سلمت لك ذلك فيتبعه بالثمن المعجل فان وفي وإلا فيباع الشقص لأجل وفائه .
أي انه إن عجل الثمن فلا كلام للمشتري وأخذه منه جبرا أن لم يسلم .
الذي يقدم في الأخذ بالشفعة : يقدم الأخص في الشركة علي غيره وهو المشارك في السهم ، ثم يقدم الوارث علي الأجنبي ، ثم الأجنبي أن اسقط الوارث حقه .
فالمراتب أربع : المشارك في السهم ، فذو الفرض ، فالعاصب ، فالموصي له ، فالأجنبي .
يأخذ أن تعدد البيع : اخذ الشفيع بأي بيع شاء منها .
تكون عهدته : علي من اخذ الشفيع بيعه فكتب الوثيقة عليه ويرجع عليه عند ظهور عيب أو استحقاق .
دفع الثمن : يدفع الثمن لمن اخذ الشفيع من يده الشقص وان اخذ بيع غيره ولو كان ما اخذ به اقل ثمنا .
الغلة قبل الأخذ بالشفعة : تكون للمشتري لان الضمان منه والغلة بالضمان .
من يضمن النقص في الشقص : لا يضمن المشتري نقص الشقص إذا طرأ عليه بعد الشراء بلا سبب منه بل بسماي أو بسبب منه لمصلحة كهدم من غير بناء.

س١٠: ما الحكم إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ؟ وضح ذلك ...

ج١٠:القول للمشتري بيمين أن أشبه الشفيع أم لا وإلا يشبه فللشفيع القول إن أشبه وإن لم يشبها معا حلف كل علي مقتضي دعواه ورد دعوي صاحبه ورد الثمن القيمة الوسط بين الناس.
وقيل اعدل الأقوال سقوط الشفعة كنسيان الثمن .

---

٦ ـ باب في القراض وأحكامه :-

س١: عرف القراض وهل يشترط فيه اللفظ ؟ وبما يلزم ؟وهل يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضا أو مثليا أو تبرا أو سبيكة من ذهب أو فضة ؟وهل يجوز أن يكون رأس مال القراض دينا أو رهنا أو وديعة ؟ وما الذي يلزم في ذلك ؟

ج١:القراض لغة : مأخوذة من القرض وهو القطع .
شرعا : دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة .
شرح التعريف :
دفع مالك : من إضافة المصدر لفاعله . ـ مالا : مفعوله .
من نقد : ذهب وفضة وخرج به العرض .
مضروب : أي مسكوك ، خرج التبر والنقار منهما .
مسلم : من المالك لا بدين عليه أو محال به علي احد .
معلوم : قدرا وصفه لا مجهول .
لمن : متعلق بدفع أي دفعه لعامل .
يتجر به : التجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح .
بجزء: أي في نظير جزء شائع .
معلوم : كربع ونصف لا مجهول .
من ربحه : أي من ربح ذلك المال المدفوع لا من ربح غيره أو قدر مخصوص.
قل أو كثر : قل كعشرة ـ أو كثر كنصف أو أكثر .
بصيغة : دالة علي ذلك ولو من احدهما ويرضي الآخر .
هل يشترط اللفظ : لا يشترط .
بما يلزم : يلزم بالإجارة علي التجر في مال بجزء من ربحه . أي بالعمل
ما لا يجوز فيه القراض : لا يجوز أن يكون عرضا كعبد ، أو مثليا طعاما كان أو غيره ولا تبر ولا نقار فضة ولا سبيكة منهما ولا دين ولا رهن ولا وديعة عند العامل أو غيره
الذي يلزم في ذلك : يستمر الذين دينا ويختص العامل بالربح وعليه الخسر ولا عبرة

بما وقع منهما ، إلا أن يقبض الدين ثم يرده عليه قراضا ولو بالقرب .
والرهن والوديعة : أيضا الربح لربهما وعليه الخسر وللعامل أجرة مثله ، إلا إذا رد الرهن والوديعة إلي ربها ثم ردها ربها عليه قراضا فجائز.

س٢: ما الحكم إذا وقع القراض مبهما ؟ وماذا يلزم فيه ؟وما الحكم إذا اجل فيه العمل في ابتدائه أو انتهائه ؟ ولماذا ؟

ج٢:إذا وقع القراض مبهما : فانه فاسد .
ويلزم فيه بعد العمل قراض المثل في الربح .
إذا اجل العمل في ابتدائه أو انتهائه : قراض فاسد لما فيه من التحجير المنافي لسنة القراض ، وفيه أن عمل قراض المثل .

س٣: ما حكم القراض إذا اشترط علي العامل ضمان رأس المال ؟ وماذا يلزم فيه ؟

ج٣:قراض فاسد ولا يعمل بالشرط وفيه قراض المثل في الربح أن عمل .

س٤: ما الحكم إذا اختلف العامل علي القراض ورب العمل في مقدار الربح قبل العمل أو بعده ؟ وما الحكم إذا اشترط عليه اشتراكه معه في البيع والشراء ؟ أو مشاورته ؟ أو اشترط عليه أمين ؟

ج٤:إذا اختلفا قبل العمل: فالقول لربه مطلقا أي رب القراض .
إذا اختلفا بعد العمل : يردان إلي قراض المثل فان انفرد أحدهما بالشبه فالقول له فان أشبها معا فالقول للعامل لترجح جانبه بالعمل .
إذا اشترط اشتراكه في البيع والشراء : القراض فاسد لما فيه من التحجير وللعامل أجرة مثله .
إذا اشترط مشاورته : ففاسد أيضا لما فيه من التحجير وفيه أجرة المثل .
إذا اشترط عليه أمين : يفسد القراض أيضا لما فيه من التحجير .

س٥:ما حكم من اشتري سلعة لنفسه ثم قال لغيره :انقد عني ثمنها والربح بيننا ؟ أو قال ادفع لي عشرة علي وجه القراض والربح بيننا ؟

ج٥:إذا قال انقض عني ثمنها والربح بيننا :ففاسد القراض فيجب رده لربه فورا لأنه لم يقع علي وجه المعروف ، والربح للعامل وحده والخسر عليه .
إذا قال ادفع لي عشرة علي وجه القراض والربح بيننا : جاز أن لم يخبر رب المال بالشراء ويكون قراضا علي ما دخلا عليه ما لم يسم السلعة أو البائع .

س٦: علي من يكون ضمان مال القراض إذا قال له رب المال :اعمل فيه قراضا والربح لك ؟ ولماذا ؟

ج٦:يضمنه العامل لأنه حينئذ صار قرضا وانتقل من الأمانة إلي الذمة لكن بشرطين :-
١-إذا لم ينفه أي الضمان عن نفسه أو لم ينفه عنه رب المال .
٢-أن لم يسمه قراضا بان قال اعمل فيه والربح لك فلو قال اعمل فيه قراضا والربح لك لم يضمن ولو شرط عليه الضمان فيلغي الشرط ،
لكنه إن شرطه يكون قراضا فاسدا يفسخ قبل العمل .

س٧: ما الحكم إذا خلط العامل مال القراض بماله أو سافر به بإذن أو بدونه ؟ أو شارك به ، أو باع بدين ، أو دفعه قراضا لآخر بلا إذن ؟

ج٧:إذا خلطه بماله : يجوز إذا لم يشترط عليه ربه الخلط وإلا لم يجز وفيه أجرة المثل .
إذا سافر به : يجوز إن لم يحجر عليه رب المال قبل شغله .
إذا شارك به :يضمن لان ربه لم يستأمن غيره فيه .
إذا باع بدين أو دفعه قراضا لآخر بلا إذن : يضمن لان رب المال لم يستأمن غيره فيه .

س٨:ما الحكم إذا اشتري سلعة بأكثر من مال القراض ؟أو اشتري بدين للقراض ولمن يكون الربح في ذلك ؟ وما الحكم إذا جني رب المال ، أو العامل ، أو أجنبي علي مال القراض ؟ وهل يجبر الخسر من المال أم لا ؟

ج٨: إذا اشتري سلعة بأكثر من مال القراض :لا يجوز له فان اشتري فالربح له أي للعامل والخسر عليه .
إذا اشتري بدين للقراض : إذا كان في ذمة ربه فلا يجوز وان إذن ربه له في ذلك .
ويجوز إذا كان في ذمته للقراض أو لنفسه منفردة عن سلع القراض فربحها له وخسارتها عليه ولا تعتبر قيمتها .
إذا جني رب المال ، أو العامل ، أو أجنبي علي مال القراض :الباقي هو رأس المال فالربح له خاصة ، ولا يجبره ربح من الباقي وعلي الجاني ما جني .
وجبر خسر المال أن حصل فيه خسر فانه يجبر بالربح .

س٩: هل يجوز للعامل أن ينفق علي نفسه من مال القراض أم لا ؟ وما الذي يشترط في ذلك ؟ لمن القول في دعوي تلف مال القراض ، أو خسره أو رده ؟

ج٩:يجوز للعامل الإنفاق علي نفسه من مال القراض ، ويستخدم العامل ، ويكتسي منه .
يشترط : إذا سافر به للتجارة لتنمية المال ما لم يبني بزوجة في البلد التي سافر لها للتجارة

واحتمل المال الإنفاق منه بان يكون كثيرا عرفا فلا نفقة في اليسير .
القول في دعوي تلف مال القراض أو خسره أو رده : العامل أمين فالقول لـه لربـه بيمين في الكل ما لم تقم علي كذبه قرينة أو بينة أن قبضه بلا بينة توثق .

س١٠: ما الحكم إذا اختلف العامل ورب المال في مقدار الربح ، قبل العمل بالقراض أو بعده ؟

ج١٠:لو تنازعا في جزء من ربح قبل العمل فالقول لربه بلا يمين لان له فسخه عن نفسه مطلقا أشبه أم لا .
والقول للعامل في جزء الربح بان ادعي النصف فيه وادعي ربه الثلث مثلا فالقول له بيمين أن أشبه ربه أم لا والمال بيده أو وديعة عند أجنبي وان عند ربه .

س١١: لمن القول إذا اختلف رب المال والعامل في صحة العقد ،أو فساده ؟

ج١١:القول لمدعي الصحة إذ هو الأصل ، وظـاهره ولـو غلـب الفساد وقيل أن غلب الفساد فـالقول لمن ادعي الفساد .
فإذا قال احدهما رأس المال عرضـا أو شرطا ما يقل وجـوده ، وقـال الآخـر بل كـان نقدا ومـا يكثر وجوده فالقول له دون الآخر .

س١٢:ما الحكم إذا مات العامل وعنده قراض أو وديعة ؟ وما الحكم إذا وهب العامل من مال القراض ؟ أو باع لغيره بمثل ثمن الشراء ؟

ج١٢: إذا وجد في تركته بعينه وثبت اخذ بعينه ، واخذ من تركتـه المثل أو القيمـة أن لـم يوجد بعينـه لاحتمال إنفاقه أو تلفه بتفريطه .
إذا وهب العامل من مال القراض : يحرم عليه هبة لغير ثواب ولو لاستئلاف إن كثر .
ويحرم عليه بيع لغيره بمثل ثمن الشراء إذ لم يخف رخصها وإلا جاز .

---

٧ ـ باب في الإجارة وأحكامها :-

س١: ما الإجارة لغة وشرعا ؟وما أركانها ؟وما الذي يشترط في كل ركن ؟وما الفرق بين الإجارة والكراء ؟ ومتى يجب تعجيل الأجرة؟

ج١:الإجارة لغة : مأخوذة من الأجر وهو العوض .
شرعا : عقد معاوضة علي تمليك منفعة بعوض بما يدل .
شرح التعريف (محترزات التعريف)
عقد معاوضة :خرج الوقف والعمري والاستخدام والايصاء والإعارة .
علي تمليك منفعة : خرج البيع فانه معاوضة علي تمليك ذات .

بعوض : متعلق بمنفعة أي تمليك لمنفعة في نظير ومقابلة عوض وخرج النكاح والجعالة بما يدل : علي تمليك المنفعة متعلق بعقد أي بما يقتضي التمليك من لفظ أو غيره .
أركانها : أربعة (عاقد من مؤجر ومستأجر كالبيع ، صيغة كالبيع ، اجر كالبيع ، منفعة وهي المعقود عليها) .
شروط كل ركن :-
١- يشترط في العاقد شروط صحة وشروط لزوم فشروط صحتها العقل والطوع ، وشروط اللزوم التكليف والرشد .
٢- تنعقد الصيغة بما يدل علي الرضا وإن معاطاة .
٣- يشترط في الأجر كونه طاهرا منتفعا به ، مقدورا علي تسليمه ، معلوما ذاتا وأجلا أو حلولا .
٤- يشترط في المنفعة : أن تكون تتقوم أي لها قيمة بان تكون مملوكة علي وجه خاص معلومة احترازا علي المجهولة ولو باعتبار الأجل ، مقدورا علي تسليمها للمستأجر ،غير حرام احترازا عن استئجار آلات الملاهي والمغنيات ، وألا تكون متضمنة استيفاء عين قصدا احترازا من استئجار شاة لشرب لبنها ، ولا متعينة علي المستأجر كالصلاة وحمل ميت ودفنه علي من تعينت عليه أو فتوي تعينت علي عالم .
الفرق بين الإجارة والكراء : هما شئ واحد في المعني ، ولكن أطلقوا علي العقد علي منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة . وعلي العقد علي منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء غالبا فيهما .
يجب تعجيل الأجرة : وجوبا إن شرط التعجيل أو أعتيد ولم يكن الأجر معينا كاجرني دارك سنة مثلا لأسكنها أو أرضك لأزرعها . أو عين الأجر كهذا الثوب أو العبد فانه يجب تعجيله أن شرط التعجيل أو كان العرف تعجيله .

س٢:ما الحكم إذا وقعت الإجارة مع جعل ، أو مع بيع في صفقة واحدة ؟

ج٢:إذا وقعت مع جعل : تفسد الإجارة إذا جعلت مع جعل صفقة واحدة كاجرني دابتك وائتني بعبدي الآبق بكذا فتفسدان معا لتنافرهما .
وإذا وقعت مع بيع صفقة واحدة : تصح سواء كانت الإجارة من نفس المبيع كشرائه ثوبا أو جلودا علي أن يخيطه أو يخرزه البائع بكذا.

س٣: بين حكم الإجارة فيما يأتي : قال له احصده وادرسه ولك نصفه ، كراء الأرض بطعام أو بما أنبتته ، حمل شئ لبلد بنصفه ، اعمل في حانوتي وما تحصله فلك نصفه ، اكر الدابة لمن يعمل عليها ولك نصفه ، احتطب ولك نصفه ؟

ج٣:احصده وادرسه ولك نصفه إجارة فاسدة فلو قال احصده فقط يصح .

كراء الأرض بطعام أو بما أنبتته تجوز الإجارة فيها .
حمل شئ لبلد ولك نصفه : لا يجوز لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه فان وقع فأجر مثله والشئ كله لربه .
اعمل في حانوتي وما تحصله فلك نصفه : إجارة فاسدة للجهل بقدر الأجرة فتفسخ فان عمل العامل فجميع ما تحصل يكون له وعليه لربها أجرة مثلها .
اكر الدابة لمن يعمل عليها ولك نصفه : يسخ فان أكراها وعمل العامل عليها فما حصل من الأجر فهو لربها وعليه لمن أكراها أجرة مثله .
احتطب ولك نصفه : يجوز أن علم ما يحتطبه عليها بعادة أو شرط ، فعلة الجواز للعلم .

س٤: ما حكم إجارة مرضع لترضع طفلا ؟ وهل يجوز فسخه ؟ ولمن ذلك ...

ج٤:يجوز إيجار مرضع لترضع طفلا وإن كان فيه استيفاء عين قصدا للضرورة .
لزوج المرضع فسخه أن لم يأذن لها فيه فان إذن فليس له الفسخ .
ولأهل الطفل فسخ العقد أن حملت المرضع من زوجها أو من غيره زمن الرضاع .
وللمرضع فسخ العقد أن مات أب الطفل ولم تقبض الأجرة منه قبل موته ولم يترك مالا .

س٥:بين حكم الإجارة فيما يأتي :- إجارة الحلي ، أجرة علي تعليم فقه ونحوه ،إجارة علي بيع فقه وفرائض ، إجارة مسلم لكافر ، أجرة علي قراءة القرآن بلحن ، أجرة دف لعرس ؟

ج٥:إجارة الحلي : تكره لأنه ليس من شان الناس والأولي إعارته .
أجرة علي تعليم فقه ونحوه : تكره .
إجارة علي بيع فقه وفرائض : تكره ، ولا تكره الأجرة علي رسم الفرائض أي كتابة الفرائض لأنه صنعة من الصانع ، لكن قال بعضهم يجوز بيع الكتب لما فيه من نشر العلم .
إجارة مسلم لكافر : يكره إجارة مسلم عبدا كان أو حرا لكافر فيما يحل وتحرم فيما لا يحل فتكره بلا إهانة للمسلم وإلا حرم فيما يحل أيضا .
أجرة علي قراءة قران بلحن : تكره لان القران بهذا الوجه مكروه وتحرم بالشاذ .
أجرة دف لعرس : تكره وما عدا الدف تحرم إجارته .

س٦: ما حكم من استأجر راعيا لغنمه ، فرعي غيرها معه ؟ وما حكم من استأجرته ليحمل لك طعاما فتلف منه ؟ وعلي من يكون ضمان الشئ المستأجر ؟

ج٦:يجوز ذلك للراعي إن قوي علي رعي الأخرى أن لم يشترط رب الأولي عدم رعي أخري مع غنمه فلو اشترط عليه عدم رعي أخري مع غنمه ورعي فاجره الذي أخذه في

نظير الغنم الأخرى المستأجرة .
من استأجرته ليحمل لك طعاما فتلف منه : يُعمل فيه بالعرف فالطعام المحمول علي الإبل إذا نقض بأكل أو بيع فان لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الأول .
ضمان الشئ المستأجر : لا يضمن الأجير لأنه أمين بل يضمنه المؤجر إلا أن يتعدي الأجير فيضمن .

س٧: علي من يكون الضمان إذا غرقت سفينة النوتي ؟وما الحكم إذا ادعي الراعي ضياع بعض ما بيده ؟ بم تفسخ الإجارة ؟ وماذا يلزم لفسخها ؟

ج٧:لا ضمان عليه في نفس ولا مال فان غرقت بفعل لا يسوغ في سيرها أو حملها ضمن وان تعمد الفعل فالقصاص .
إذا ادعي الراعي ضياع بعض ما بيده : يصدق الراعي إن ادعي الضياع بلا تفريط .
تفسخ الإجارة : بتعذر ما يستوفي منه المنفعة كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها .
يلزم بفسخها : رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل وباعتبار المسافة طولا وقصرا وسهولة وصعوبة .

س٨:ما الحكم فيمن اكتري دابة ليركبها في طريق معين فركبها في غيره ؟

ج٨:يجوز ، بخلاف المسافة فلا يجوز المساوي وكذا الدون علي قول .

س٩: ما حكم كراء دابة في مقابل العلف ، أو في مقابل إطعام صاحبها ؟

ج٩:يجوز وله الفسخ أن وجدها أكولا .
وجاز كرائها في مقابل إطعام صاحبها مع شئ آخر كدراهم أو لا .

س١٠:كيف تحسب السنة لمن اكتري أرضا ليزرعها ؟ سواء علي النيل أو العيون والآبار ، وضح ذلك . بم يلزم كراء الأرض لزراعتها ؟ وما الحكم لو تلف الزرع لجائحة أو غرق ؟ وما حكم من اكتري أرضا ليزرعها فسجن ولم يزرع ؟

ج١٠:تحسب السنة في ارض النيل والمطر بالحصاد أي منتهي اجل الحصاد ولو كانت المدة أربعة أشهر أو اقل.
والسنة في ارض السقي من العيون والآبار بالشهور اثني عشر شهرا من يوم العقد فان تمت السنة وله فيها زرعا اخضر لزم رب الأرض إبقاؤه لحصاده وعلي المكتري كراء مثل الزائد علي السنة بما تقوله أهل المعرفة .
يلزم كراء الأرض لزراعتها : بالتمكين من الزرع وان لم يزرع ما لم يكن المانع له

من الزرع أكل دود أو فأر له إبان الزرع .
لو تلف الزرع لجائحة أو غرق : يلزمه الكراء إذا كان لهذا التلف لا دخل للأرض فيه .
أما إذا كان التلف بآفة الأرض الناشئة منها كدودها وغيرها لا يلزمه .
من اكتري أرضا ليزرعها فسجن ولم يزرع : يلزمه الكراء سواء سجن ظلما أم لا .
إلا إذا كان سجن من اجل أن لا يزرع فيلزم من سجنه الكراء كما لو اكره علي عدم الزرع .

س١١: هل يجبر المؤجر لدار علي إصلاحها أم لا ؟وإذا لم يجبر فما هو موقف المستأجر ؟وماذا يلزم من الأجرة ؟ وضح ذلك ...

ج١١:لا يجبر علي إصلاحها كان يمكن معه الانتفاع أم لا يضر بالمكتري أم لا .
موقف المستأجر : خير بين الفسخ والإبقاء في حالة حدوث خلل مضر ولو مع نقص منافع فإذا كان لا يضر فلا خيار له ويلزمه السكني .
يلزم من الأجرة :الكراء كله لازم له .
إذا أصلح المستأجر شيئا : يخير رب الدار بعد انقضاء المدة بين دفع قيمته منقوضا أو أمره بنقضه .

س١٢: ما الحكم إذا اختلف الأجير ومستأجره في توصيل ما أرسل به ، أو تصنيعه ؟

ج١٢:القول للأجير انه أوصل ما أرسل به مما استؤجر علي إيصاله من كتاب أو غيره بيمينه أن أشبه ، فان لم يحلف حلف المستأجر ولا أجرة للمستأجر وان كان يضمن .
والقول للأجير إذا كان صانعا ودفع له شئ له فيه صنعة فيلزم ربه الأجرة .

س١٣:لمن القول إذا اختلف الصانع مع المصنوع له في رده له ؟

ج١٣:القول لربه بيمين فيما يغاب عليه كالثوب والحلي ، وأما ما لا يغاب عليه كدابة دفعها لربها لمن يُعلمها باجر وادعي ردها فالقول للأجير في ردها .

س١٤: بم يستحق كراء السفن ؟ وبم يلزم كراؤها ؟ وماذا يلزم لو غرقت قبل إخراج ما فيها ؟

ج١٤:يستحق كراء السفن بالبلاغ إلي المحل المشترط .
يلزم كراؤها : مع إمكان إخراج ما فيها .
أن غرقت في الأثناء أو بعد البلاغ قبل التمكن من إخراج ما فيها فلا أجرة لربها وهي إجارة لازمة بالعقد لا جعالة .
أما إن عم العمل غيره بان جاء احد وحمل ما في سفينته قبل الغرق إلي المحل المقصود

باجرة قليلة أو كثيرة فللأول الذي غرقت سفينته بحسب كراؤه لا بحسب الكراء الثاني .

س١٥: ما حكم مشارطة الطبيب علي البرء ؟ وماذا يلزم فيه من الأجرة ؟

ج١٥:يجوز مشارطة الطبيب علي البرء أي الشفاء من المرض .
ما يلزم فيه من الأجرة :لا يستحق الأجرة إلا بحصول البرء فان ترك قبل البرء فلا شئ له إلا أن يعم غيره فله بحساب كرائه الأول فان لم يجعل الأجرة علي البرء فله بحساب ما عمل .

س١٦:ما حكم مشارطة حافر بئر علي استخراج ماء ؟وهل هو إجارة أم جعالة ؟

ج١٦:يجوز ولا يستحق الحافر أجرة إلا بالتمام .
هل هو إجارة أم جعالة :ى قال ابن عبد السلام بأنه من الجعالة لا من الإجارة .
ويجاب بأنه يمكن جعله من الإجارة إذا كان بأرض مملوكة ودخلا علي الإجارة .

س١٧:ما الحكم إذا فرط رب الأمتعة في استخراج ما في السفينة بعد بلوغها للمحل المقصود فتلف ما فيها بغرق أو غيره ؟

ج١٧:الكراء لازم لربها بتفريطه .

س١٨:هل يجوز طرح ما في السفينة إن خيف عليها من الغرق ؟وما الحكم لو وجد إنسان ما طُرح من السفينة هل يملكه أم يرد إلي ربه ؟

ج١٨:يجوز طرح ما في طرحه منها النجاة من الغرق غير الآدمي ويبدأ في الطرح بما ثقل أو عظم جرمه وان لم يثقل ووزع ما طرح علي مال التجارة فقط .
لو وجد إنسان ما طرح هل يملكه :قيل يملكه لأنه بطرحه زال ملك ربه عنه والأصح انه لقطه يرد لربه إن علم .

س١٩:متي يخير المستأجر في الفسخ وعدمه ؟

ج١٩:أن تبين له أن الأجير سارق أو رشد صغير عقد عليه أو علي سلعة وليه .

س٢٠: اذكر ما يجوز للسفيه ؟

ج٢٠:له أن يؤاجر نفسه لعيشه فقط ولا كلام لوليه إلا أن يحابي .

---

٨ ـ فصل في الجعالة :-

س١: ما الجعالة ؟وما أركانها ؟ وما شروطها ؟وبم تلزم ؟ ومتى يجوز فسخها ؟ وما الفرق بين الجعالة والإجارة ؟

ج١:الجعالة : التزام أهل الإجارة عوضا علم لتحصيل أم يستحقه السامع بالتمام إلا أن يتممه غيره فبنسبة الثاني .
شرح التعريف:-
التزام أهل الإجارة : وهو المتأهل لعقدها وهو العاقل .
عوضا علم : خرج المجهول فلا يصح جعالة ولا إجارة كالبيع .
لتحصيل أمر : كإتيان بشئ وحمل وحفر وخرج بذلك البيع .
يستحقه السامع : للملتزم العوض ولو لم يخاطبه .
بالتمام : أي تمام العمل المطلوب وتمامه بتحصيل ثمرته وخرج بذلك الإجارة .
إلا أن يتمه غيره :أي باجر قل أو كثر .
فبنسبة الثاني : أي فان أتمه غيره فللأول من الأجر بنسبة اجر عمل العامل الثاني .
أركانها : أربعة (العاقد ، المعقود عليه ، المعقود به ، ما يدل من صيغة) .
شروطها : شروط صحتها أمران ١- عدم شرط النقد . ٢- عدم شرط تعيين الزمن .
بم تلزم : تلزم بالشروع في العمل .
يجوز فسخها : قبل الشروع في العمل لان عقدها ليس بلازم .
الفرق بين الجعالة والإجارة : كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة تجوز فيه الجعالة ، فالإجارة اعم باعتبار المحل وقيل بينهما العموم الوجهي لانفراد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كالآبق .

س٢: ما حكم الجعالة إذا حدد الزمن ؟ وما الحكم إذا لم تتم الجعالة ؟أو أتمها غيره ؟

ج٢: إذا حدد الزمان : فسدت لان العامل لا يستحق إلا بتمام العمل فقد ينقضي الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر .
إذا لم تتم الجعالة : لا يستحق شيئا من الجعالة .
إذا أتمها غيره : له من الأجر بنسبة اجر عمل العامل الثاني ولو كان الثاني أكثر من الأول .

س٣:ما الذي يلزم إذا لم يسمع قول المجاعل ؟

ج٣: له جعل مثله أن اعتاده أي كان عادته الإتيان بالآبق مثلا أو غيره فان سمعه فله ما سمي ولرب الآبق تركه له أن لم يلتزم ربه له جعل المثل .

وان لم يكن عادته الإتيان بالآباق واتي به ولم يسمع قول المجاعل فله النفقة فقط أي ما أنفقه عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له وما أنفقه العامل علي نفسه زمن تحصيله أو علي دابته ولا جعل له .

س٤:ما الذي يلزم في الجعالة الفاسدة ؟

ج٤:فيها جعل المثل أن تم العمل لا أجرته ، فان لم يتم العمل فلا شئ له ، إلا أن تقع الجعالة بجعل مطلقا تم العمل أم لم يتم ، كان يقول له (أن أتيتني بعبدي الآبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا) فله أجرة مثله تم العمل أم لا .

تم بحمد الله تعالي يوم الخميس الموافق
٢٤ جمادي الآخرة ١٤٣٥ هـ
٢٤ أبريل ٢٠١٤ م

كتبه : محمود محمد سليمان

للمزيد من الملخصات وأسئلة الامتحانات والمراجعات
يرجي زيارة منتدي أزهري التعليمي www.azhry.com